

**ظهير شريف يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى
والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم
1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)
المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل**

**ظهير شريف رقم 1.79.33 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1399
(20 أبريل 1979) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 4.79 الملغى
والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم
1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963)
المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن ابن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره أننا:

يناه على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 4.79 الملغى والمعوض بموجبه الفصل 46 من الظهير الشريف رقم
1.57.287 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي
للتعاون المتبادل والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 8 رجب 1398 (14 يونيو 1973)
والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3474 بتاريخ 3 رجب 1399 (30 مايو 1979)، ص 1627.

**قانون رقم 4.79 يلغى ويعوض بموجبه الفصل 46 من
الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية
1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل**

فصل فريد. يلغى ويعوض كما يلي الفصل 46 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) المتعلق بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل:

الفصل 46 - تعفى جمعيات التعاون المتبادل، والمؤسسات الاجتماعية للمأجورين المشار إليها في الفصل الأول والمعتزف بأنها ذات مصلحة عمومية من جميع رسوم التبر والتسجيل والضريبة الحضرية والضريبة على المنتوجات والخدمات.

تطبق هذه المقتضيات ابتداء من فاتح يناير 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 جمادى الأولى 1399 (20 أبريل 1979).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.